[195] يصلي أربع ركعات، وفيه إشعار بأن مع تحقق شرايط الجمعة تجب الجمعة، ولفظ الامام الواقع في مقابلة غير الجماعة مفاده معلوم، ويدل عگى أن الصلاة الوسطى المخصوصة من بين ساير الصلوات بمزيد التأكيد هي صلاة الجمعة. 38 - العياشي: عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن قول ا: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) قال: صلاة الظهر، وفيها فرض ا الجمعة، وفيها الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم فيسأل خيرا إلا أعطاه ا إياه (1). بيان: (وفيها فرض ا) أي في الصلاة الوسطى فيدل على أن الصلاة الوسطى المراد بها صلاة الجمعة في يوم الجمعة والظهر في سائر الايام، أو المعنى في هذه الكلمة وهي الصلاة الوسطى فرض ا الجمعة، فيوافق الخبر السابق، (وفيها) أي في الجمعة بمعنى اليوم، ففيه استخدام أو يقدر الصلاة في الاول. 39 - مناقب ابن شهر آشوب: مجاهد وأبي يوسف يعقوب بن أبي سفيان قال ابن عباس في قوله تعالى (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما) إن دحية الكلبي جاء يوم الجمعة من الشام بالميرة، فنزل عند أحجار الزيت ثم ضرب بالطبول ليؤذن الناس بقدومه فتفرق الناس إليه إلا علي والحسن والحسين وفاطمة وسلمان وأبو ذر والمقداد وصهيب، وتركوا النبي صلى ا عليه وسلم قائما يخطب على المنبر فقال النبي صلى ا عليه وآله: لقد نظر ا يوم الجمعة إلى مسجدي فلو لا الفئة الذين جلسوا في مسجدي لاضرمت المدينة على أهلها، وحصبوا بالحجارة، كقوم لوط، ونزل فيهم (رجال لاتلهيهم تجارة) (2) الاية. 40 - العياشي: عن المحاملي، عن أبي عبد ا عليه السلام في قول ا: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال الاردية في العيدين والجمعة (3).

_____

(1) تفسير العياشي ج 1 ص 127. (2) النور: 37. (3) تفسير العياشي ج 2 ص 13، والاية في الاعراف: 31.